المحور الأول :

مفهوم الحريات العامة

أولاً : تعريف الحريات العامة:

لم يرد أي نص قانوني صريح دستوري او تشريعي يعرّف الحرية أو الحريات العامة، وقد تُركت هذه المسألة إلى الفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمه ومصادره الفكرية، فهناك اختلاف حول المفهوم وحول التسمية المستعملة لتحديد الحريات العامة، إذ هناك من يسميها الحريات الأساسية، وهناك من يسميها الحريات والحقوق، وهناك من يسميها حقوق الإنسان.

وسنحاول أن نعرّف مصطلح الحرية ومصطلح العامة.

1/تعريف الحرية :

تعني كلمة الحرية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، وهي أصل لا يقبل زيفا، وينبغي صونه في نقائه وخلوصه، وبالتالي يقال الذهب الحر، الطين الحر، الفرس الحر، كما يقال الإنسان، إما إشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو إلى الإنسان غير المستعبد، ومنه فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلاف للعبد.

أ/تعريف الحرية من المتطور القانوني:

لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرّف الحرية، لكن المؤسس الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور إلا أنه أشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الاستقلال مغلبا عليها في المضمون طابع تاريخي وفلسفي وديني وتحرري.

ومن جهة أخرى وفي إطار القانون المقارن نجد أن الإعلان الفرنسي للحقوق الإنسان والمواطن نعرض لهذه المسألة في مادته الرابعة (04) بحيث اعتبر أن ≪ **الحرية تتمثل في استطاعة فعل ما لا يضر الآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق هذه الحقوق لا يمكن تعريفها إلا عن طريق القانون**≫.

وبالتالي فإن الحرية هي الاستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بالأفعال والتصرفات على سبيل الاستقلالية فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية، بما أن الإنسان يعيش في وسط اجتماعي، فحرية كل فرد يجب أن يتعايش أو تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم.

2/ معنى أن تكون الحرية "عامة" :

تصنف الحريات بأنها عامة عندما تترتب عليها التزامات (واجبات) يتعين على الدولة القيام بها، والتزامات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون سلبية أو ايجابية، فعدم المساس باللازمة الجسدية والعقلية للإنسان فهذا التزام سلبي، والتزام الدولة بخلق فرص عمل والسكن اللائق فهذا التزام إيجابي.

وجاء التعبير بالحريات العامة بالجمع وليس بالفرد لكون هذه الأخيرة مجموعة من الحريات معترف للأفراد ومحمية من طرف القانون ومضمونه من طرف الدولة، ويمكن تعريف الحريات العامة وفق ما يلي: ≪ **حالة خاصة من الحريات العامة تكون مدمجة في القانون ضمن نصوص دستورية أو تشريعية أو دولية وتخضع لنظام قانوني بحماية مشددة**≫.

كما عرّفها معجم اللغة الفرنسية (**لاروس**) على أنها: «**مجموع الحقوق المعترف بها للأفراد منفردين أو جماعة في مواجهة الدولة**»، ومن هذه التعريفات كلها نستنتج ان للحريات العامة ركنين أساسيين هما: (سلطة تقرير المصير – الاستفادة من الحماية المشددة حتى في مواجهة السلطات العامة).

- **سلطة تقرير المصير**:

هي مجموعة من السلطات التي يمارسها الإنسان على ذاته دون أن يحتاج بالضرورة بتدخل الغير، وبذلك يصبح الفرد يفكر فيما يشاء وينتقل إلى حيثما يشاء.

- **الاستفادة من الحماية المشددة حتى في مواجهة السلطات العامة**:

هذه الفكرة تؤدي إلى بنا إلى الحديث عن مبدأ دولة القانون وهو المبدأ الذي يتنافى مع مبدأ الدولة البوليسية، وتشمل الفكرة عدة مفاهيم (السيادة الشعبية، احترام حقوق وحريات الأفراد، سمو القانون.....إلخ) وتعني احترام تطبيق القاعدة القانونية، ويتحقق ذلك بوجود احترام القاعدة القانون.

ثانياً : موقف المشرع الجزائري من الحريات العامة:

فيما يخص موقف المشرع الجزائري من الحريات العامة، فنجد أن دستور 1996 المعدل والمتمم في مادته السابعة والسبعون (77) نص على انه: « **يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة**».

ومن جهة أخرى خصص للحريات العامة أحكام خاصة نص عليها في الفصل الرابع (**04**) من الباب الأول (**01**) للدستور بعنوان **الحقوق والحريات**، حيث تطرق إلى الغالب منها في هذا الفصل من **المادة 32 إلى المادة 73** مع

الإشارة إلى أنه نص على البعض الآخر منها خارج هذا الفصل كحال **المادة 158** المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من السلطة القضائية.

وقد أرجع المؤسس الدستوري مسألة تنظيم الحريات العامة من اختصاص السلطة التشريعية وهي السلطة المخولة لوحدها للتشريع في هذه المسألة استنادا إلى **المادة 140 الفقرة الأولى** ومن ذلك يتبين أن دستور الجمهورية أخذ موقفا تقدميا في هذه المسألة بجعل التشريع في مجال الحريات العامة من اختصاص البرلمان لوحده دون غيره من المؤسسات الدستورية الأخرى نظرا لحساسية الموضوع وارتباطه بحقوق المواطن وحرياته الأساسية في حياته وازدهاره.

ثالثاً:مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة:

إن المفتاح الأساسي والرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية منذ القدم هو مبدأ المساواة فالمجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز يصل به الأمر في النهاية إلى إنكار الحرية ذاتها.

ويعتبر مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان ومبدأ من المبادئ العامة للقانون مضمونه أن يساوي جميع الأفراد في الحقوق والحريات من دون تمييز ولا تفرقة على أي أساس كان سواء العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو أي أساس آخر.

وقد كرّس الدستور الجزائري هذا المبدأ في العديد من المظاهر من بينها:

- المساواة أمام القانون (**المادة 32**).
- المساواة أمام القضاء (**المادة 158**).
- المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة (**المادة 163**).

– المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف في مواجهة الخزينة العمومية (**المادة 78**).

وذهب المؤسس الدستوري إلى أكثر من ذلك باعتبار أن مبدأ المساواة هدف من أهداف جميع مؤسسات الدولة بنصه في **المادة 34** على أنه: « **المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**».

وهو ما يبين الدور الأساسي والبناء الذي يلعبه مبدأ المساواة في إطار الحريات العامة وضمان ممارستها.

رابعاً:التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة:

من أهم المصطلحات التي تتشابه وتتداخل مع مصطلح الحرية مصطلح الحق، وقد انقسم الفقه إلى رأيين أحدهما يفرق بين الحق والحرية والرأي الآخر يجمع بينهما.

1/الرأي المفرق بين الحرية والحق: حسب بعض القانونيين هناك فرق بين الحق والحرية في المفهوم، وينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم اختصاص وانفراد واستئثار إذ يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي سمها له الشرع.

أما الحرية فهي المكنّة العامة التي قررها الشّارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على اختيار منهم دون الإضرار بالآخرين فالتصرف موضوع الحرية مأذون فيه قانونا وهو قبيل الاباحات والمجازات وبالتالي فالحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، إذ يتمتع بها الأفراد على قدر مشترك، فلا ينفرد بها أحد دون الآخر، ففرق من الناحية العملية بين المساواة في التصرف وبين التصرف على سبيل الاختصاص كما في الحق، ويمكن إجمال نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة فيما يلي:

-إن حقوق الإنسان طبيعية ولصيقة بالإنسان سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، فحقوق الإنسان تستمد مصدرها من القانون الطبيعي، أما الحريات العامة فهي حقوق إنسان في الاصل غيّرتها النصوص القانونية من قانون طبيعي إلى قانون وضعي، فكل الحريات العامة هي حقوق الانسان والعكس غير صحيح.

-الحرية هي تمهيد للحق، أي هي أسبق منه ولم تصبح الحرية حقا إلا بممارستها في إطار القانون.

-تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلها في مراكز متفاوتة، فحرية التعاقد مكفولة للجميع، لكن لا يتمتع بها كل الناس بنفس الحقوق عند ممارسة حرية التعاقد، حيث ينشئ حقوقا والتزامات بالنسبة للطرفين تتفاوت بحسب مركز كل متعاقد.

-لا نستطيع فهم فكرة الحق بدون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها، فعندما نقول حقوق نعني بذلك الواجبات أيضا، ويمكن أن تكون الحريات العامة واجبات أو التزامات على عاتق الدولة في مقابل حقوق الأفراد

- هناك من يفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة على أساس أن مصدر حقوق الإنسان في القانون الدولي، بينما مصدر الحريات العامة هو القانون الوطني الداخلي، وعلى رأسه الدستور، بالرغم من أن القانون الدولي قد يدمج ضمن أحكام القانون الداخلي.

2/الرأي الذي يجمع بين الحريات والحقوق:

يرى جانب كبير من الفقه أن الحق والحرية شيئان متلازمان، وأن الحق هو أسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته فالحريات العامة ليست سوى حقوق تتصل بكيان الشخص كفرد في المجتمع والدولة ومن ثم فإن الاعتراف بها يعطي المجال للشخص لاستعمالها كما يريد ولذلك ذهب بعضهم إلى تعريف حقوق الإنسان هي حرية من الحريات العامة التي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، الامر الذي يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تضمن عدم التعرض لها.

وقد وصف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789م (الثورة الفرنسية) بأنها حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا فالحريات حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة، أي عند الاعتراف بحق للشخص تثبت له حرية استعمال أو ممارسة هذا الحق، وبالتالي فالاختلاف بين الحرية والحق اختلاف في اللفظ وليس في المعنى أو النتيجة.

كما أن بعض الإعلانات والاتفاقيات لم تميز بين الحق والحرية واعتبرت الحرية حقا، من ذلك ما ورد في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: <<لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه>>، والمادة التاسعة (09) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى (1/9): <<لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف

أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه...>>.

وكذلك المادة الخامسة (05) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنفس التعبير:

<<1- لكل شخص الحق في الحرية والأمن، لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون:

أ-إذا كان الشخص محتجزا قانونيا على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص،

ب- إذا كان الشخص مخضعا لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقا للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزامه منصوص عليه في القانون.

ج- إذا كان الشخص معتقلا أو محتجزا بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها،

د- في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن بقرار متخذ في أطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة،

ه-في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني ، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم.

2- يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه.

3- يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 ج من هذه المادة فورا أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونيا مزاولة وظائف قضائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته، ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة.

4- لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

5- لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام المادة الحق في الجبر>>.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لا يميز بين الحق والحرية إذ يستعمل أحيانا الحق للدلالة على الحرية مثلما ورد في المادة 53 منه: <<تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص: - حرية الرأي والتعبير والاجتماع، ...>>، وفي المادة 49 منه استعمل حرية التظاهر بدل حق التظاهر.

خامساً:الحريات العامة والحريات الأساسية:

نجد استعمال مصطلح الحريات الأساسية عوض مصطلح الحريات العامة وفي الظاهر أن الحريات العامة أوسع من الحريات الأساسية لان هذه الأخيرة تشمل مجموعة من الحريات الأصلية التي تبنى على أساسها الحريات العامة الأخرى أو ما اصطلح على تسميتها بالحريات الضامنة للتمتع بالحريات الأساسية التي هي حريات لازمة لاماكن التمتع بغيرها من الحريات العامة باعتبارها شرط لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء كالحق في الأمن وحرية

المسكن، ولذلك يمكننا الحديث عن إمكانية وضع تدرج بالنسبة للحريات العامة إذ توجد حريات تعتبر أكثر أهمية ولا تقبل أي تدخل من طرف المشرع من اجل الحد منها في مقابل حريات أخرى تتطلب تنظيما تشريعيا كحرية التنقل.

وتختلف قائمة الحريات الأساسية من اتفاقية دولية لأخرى من دولة لأخرى بحسب الرؤية الفلسفية والحضارية لكل دولة، غير أن الثابت أن حريات وحقوق من قبيل الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية للإنسان، عدم رجعية القوانين الجنائية إلا ما كان الأصلح للمتهم، تحريم الرق...>>، تمثل الحد الأدنى في المرافق عليه في كل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي اعتبرت النواة الصلبة لحقوق الإنسان.

سادساً:علاقة الحريات العامة بالنظام العام:

إن للحريات العامة علاقة مباشرة مع النظام العام الذي يتكون من العناصر الأساسية التالية: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الآداب العامة، وتتكفل السلطة العامة في الضبط الإداري بالحفاظ عليه في جميع الأحوال، ويعتبر النظام العام حدا من حدود ممارسة الحريات العامة، فلا يمكن ممارسة الحريات العامة في إطار غياب النظام العام أو ما يسمى بحالة الفوضى، وفي المقابل لا يمكن الاعتداء على الحريات العامة باسم النظام العام من خلال التعسف في استعمال السلطة فهي معادلة صعبة بين الفكرتين تستوجب إيجاد أرضية للتعايش دون تنافر أو تضارب، مع العلم أن سلطة الضبط الإداري ليست مطلقة في تقديرها لفكرة النظام العام فهي تخضع للتشريع الذي ينظم مسبقا الحرية المعنية من جهة ومن جهة أخرى تخضع للرقابة القضائية.

سابعاً:خصائص الحرية العامة: تميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص هي:

-**نسبية الحرية**: ومعنى ذلك أنها في مداها ومضمونها ليست مطلقة فلا وجود للحرية التي ليس عليها قيود في المجتمع المنظم والمقنن لأنها تصطدم بحرية الآخرين وبالمصلحة العامة للجماعة، وتظهر نسبية الحرية في اختلاف مدلولها باختلاف الزمان والمكان والمذاهب السائدة في المجتمع والدولة وكذا في أهميتها تبعا لنظرة الأفراد إليها، حيث يضع البعض حرية التجارة والصناعة في المقام الأول بينما يراها الآخرين في حرية الرأي والفكر والإبداع.

-**الحرية أصل في كل مجالات الحياة الإنسانية (شاملة)**: فهي تشمل كل مناحي الحياة سواء في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والشخصي، فالأصل أن الإنسان يولد حرا، كما أن الحرية شاملة وعامة وأنها صالحة لكل زمان ومكان وتستغرق حياة الإنسان من الولادة إلى الوفاة.

-**الحرية منظمة**: أي أنها تقوم على مبدأ التوازن بين حريات الأفراد وبين المصلحة العامة لذلك فدستور الدولة الذي يعترف بهذه الحريات يجيز للمشرع في أغلب الأحيان تحديد نطاق هذه الحريات مراعيا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة وحماية حرية الأفراد من جهة أخرى.

-**الحرية صفة في النظام الديمقراطي**: ذلك أن الديمقراطية تشكل شرطا لتحقيق الحريات العامة وجعلها ممكنة من خلال قدرة المواطنين على اختيار حكامها وإمكانية مراقبة هؤلاء الحكام حتى لا يتجاوزوا سلطانهم فضلا عن قراراتهم، على التظلم من قراراتها أمام جهازا قضائيا مستقلا، وبالتالي فأي نظام ينتهك الحريات أو تخلو تشريعاته منها تنتفي عنه صفة الديمقراطية، فكلما تعززت الديمقراطية تعززت الحريات وكلما تعززت الحريات تعززت الديمقراطية.

-**الحرية أساس احترام الشخصية والكرامة الإنسانية**: أنها ترتبط بالوجود الإنساني المتميز عن غيره من المخلوقات.

-**الحرية كتلة واحدة مترابطة ولا تقبل التجزئة**: فلا يمكن تحقيق بعض الحريات دون الأخرى فهي مترابطة مع بعضها البعض فلا يمكن ممارسة مثلا الحريات المدنية والسياسية إذا غابت الحريات الاجتماعية والاقتصادية.

ثامناً : تصنيف الحريات العامة:

تثير مسألة تصنيف الحريات العامة أو تقسيماتها عدة خلافات فقهية نظرا لتنوع الخلفيات الفكرية والإيديولوجية والتاريخية لكل تقسيم ونظرا لطبيعة الحريات نفسها، فهناك بعض الحريات العامة يصعب أصلا ضمها إلى صنف معين دون الصنف الأخر، ووجد العديد من التصنيفات لعل من أهمها التصنيف على أساس الأجيال وهو تصنيف مشهور في الوسط القانوني، إلى جانب تصنيف الحريات العامة على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري، والتصنيف على أساس عدد ممارسي الحرية العامة.

1- **تصنيف الحريات على أساس الأجيال (في فئات كبرى)**: يعتبر هذا التصنيف الأكثر شهرة وانتشارا، بحيث ينظر بموجبه إلى الحريات العامة من ناحية ظهورها التاريخي وبذلك فهي تقسم إلى أجيال ثلاثة:

أ-**حريات الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)**: تتمثل في الحريات المدنية والسياسية وهي مجموع الحريات التي يرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد بحيث يصبح الفرد مستقلا ويتمتع

بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدودا صارمة بتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد، وهذا ما يسمى بالالتزام السلبي للدولة، إن هذه الحريات والحقوق تضمنتها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م بفرنسا، والتي تجمع الحريات الشخصية، كالحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية الترشح، وبالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن هذه الحقوق والحريات منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966م، والذي صدّقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989م.

ب- حريات الجيل الثاني (الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): جاءت هذه الطائفة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية في أوروبا بعد الثورة الصناعية والاجتماعية والقافية التي عرفتها المنطقة، وقد اشتد الاهتمام بالحريات الاقتصادية والاجتماعية والقافية بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة بداية التنازل عن مفهوم الدولة الحارسة وبداية اللجوء إلى مبدأ الدولة المتدخلة، ويتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق كقاعدة عامة التزامات إيجابية من طرف الدولة بالتدخل بإنفاذها وإعمالها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحريات والحقوق تأخذ شكل مبادئ اقتصادية واجتماعية وثقافية ضرورية تفرضها متطلبات الحياة ومثالها، الحق في العمل، الحق في السكن، الحق في تشكيل النقابات، الحق في الإضراب، الحق في الأجر العادل، ونجد أن هذه الحقوق والحريات على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تضمنها العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية لسنة 1966م، والذي صدّقت الجزائر عليه بتاريخ 16 ماي 1989م.

ج- حريات الجيل الثالث (الحق في التنمية وحقوق التضامن): هذه الحريات تجد مصدرها في الفقه الدولي حيث نشأة هذه التسمية في أواخر السبعينيات بعد أن شهدت بروزا على الساحة الدولية لحقوق جديد عرفت بحقوق التضامن، وهي حقوق جماعية أسست من اجل تضامن عالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة، ولقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي ظهور ما يسمى حريات التضامن التي يتطلب تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع تدخلا من المجموعة الدولية عن طريق إنشاء وخلق نوع من التعاون بينها وتحتوي قائمة حريات وحقوق التضامن على عدد غير محدد بالضبط، إذ تتضمن في الأساس مجموعة من العناصر أصطلح على تسميتها بالحق في التنمية، الذي يهدف إلى تحقيق وتوزيع عادل للسلطة وللثروات فيما بين المجموعات الدولية، كما تضمنت هذه الطائفة الحق في بيئة سليمة، الحق في السلم، الحق في احترام التراث العالمي، إلى جانب الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود...إلخ

2- تصنيف الحريات على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري:

هذا التقسيم اعتمده الفقيه "موريس هوريو" سنة 1929م ويتميز هذا التقسيم بنظرته إلى الإنسان من حيث تركيبته من جسد وروح حيث لا يمكن التخلي عن أية من هذين البعدين الجوهريين في بنية الإنسان، وعليه يستلزم الأمر حماية وضمان هذين البعدين من الناحية القانونية فأطلق هذا الفقيه تسمية الحريات الجسدية في مقابل الحريات الفكرية أو الروحية، لكن حسب

هوريو هناك نوع آخر من الحريات لا يمكن ضمه إلى أي منها لذلك وضع الفقيه مجموعة ثالثة وسماها بالحريات الأخرى.

تحتوي الحريات الجسدية على حرية التصرف في الجسد، حرية السلامة الجسدية، الحق في الأمان، حرية التنقل، الحق في الحياة الخاصة.

أما الحريات الفكرية أو الروحية فتضمن حرية الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم، وحرية الصحافة.

وبالرغم ان هذين التقسيمين يتسمان بالوضوح والبساطة إلا أن البعض من الحريات يصعب تصنيفها ضمن الحريات الجسدية أو الحريات الفكرية مثل حرية الجمعيات، حرية التجمع، حرية الإضراب، مما جعل هذا الفقيه يضمها إلى النوع الثالث الذي سماه الحريات الأخرى الأمر الذي إلى انتقاد هذا التقسيم لكونه يفتقر للمعايير التي يتم بمقتضاها إقامة تقسيم جدي يكون جامعا ومانعا.

3- تصنيف الحريات العامة على أساس عدد ممارسي الحرية (فردية وجماعية):

هذا التقسيم جاء به جون مورونج ويعتمد في تصنيفه للتفريق بين الحريات التي يستطيع الفرد ممارستها بمفرده وبين الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلا مع الجماعة أو التي تتطلب ممارسة الانضمام إلى غيره من الأفراد.

تعرف الحريات الفردية على أنها تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره، وإنما يمارسها بمفرده ومثاله: الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل...إلخ.

أما الحريات الجماعية فهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الآخرين داخل محيط اجتماعي معين وهي عكس المجموعة الأولى من الحريات الفردية يحتاج فيها الفرد إلى غيره، بحيث لا يتصور ممارستها بمفرده فطبيعتها تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد لممارستها ومثالها حرية الاجتماع، حرية التجمع، حرية الجمعيات، الحريات النقابية.

وما يعاب على هذا التصنيف أنه وبدوره ليس بالجامع المانع ذلك انه يمكن اعتبار بعض الحريات فردية وجماعية في آن واحد ومثال ذلك الحرية الدينية فهي فردية عندما يعتقد الفرد أو لا يعتقد في قرارت نفسه ولوحده فهنا لا يحتاج إلى الجماعة بمناسبة اعتقاده من عدمه لديانة معينة، وتكون جماعية بمناسبة ممارسته لشعائره الدينية التي تتطلب ممارسة جماعية مثلا كصلاة الجمعة عند المسلمين، ونفس الأمر يتعلق بحرية التعبير والتي في كثير من الأحيان يتم ضمها إلى الحريات الجماعية.

مهما اختلفت التصنيفات للحريات العامة فإن ذلك لا يؤثر على أهميتها وفحواها وضماناتها، وجميع الحريات العامة مهما كان موقعها في أي تصنيف فهي مهمة بنفس الدرجة من الناحية القانونية ذلك أن التصنيف له أهمية أكاديمية بيداغوجية فقط.

4- موقف الدستور الجزائري من تصنيفات الحريات العامة:

بالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري فلا يوجد نص دستوري يتناول تصنيف الحريات العامة، ولا لأهمية صنف منها على حساب صنف آخر وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بالإشارة إلى مصطلحي حريات فردية، وحريات جماعية، دون أن يحدد معنى ذلك، أو وضع قائمة يبين فيها كل مجموعة على

حدا، فنجد ضمن ديباجة الدستور الحالي النص على أن: <<إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية...>>، كما تعرض لذلك أيضا في مضمون أحكام المادة 39 التي أشارت إلى أن: <<الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون>>، وكذلك نصت المادة 140 في فقرتها الأولى نصت على انه: <<يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين...>>.

المحور الثاني :

مصادر الحريات العامة :

تستمد الحريات العامة مضمونها وشرعيتها من مجموعة من المصادر التي تختلف أهميتها وترتيبها ومدى الالتزام بها من دولة لأخرى ، ومن أهمها :

- الدستور (الأحكام الدستورية).
- النصوص التشريعية.
- الإعلانات
- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً:الأحكام الدستورية والقوانين التشريعية:

تمثل الأحكام التي ترد في دستور الدولة أهم المصادر التي تستند عليها الحريات العامة والحقوق وعادة ما تضع الدساتير والمبادئ والأسس وتترك التفاصيل للقوانين والتشريعات الأمر الذي يجعل هذه القوانين مصدرا ثابتا مهما في الحقوق والحريات.

إن الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة فهو المصدر الأساسي للحريات، ولذلك لا يخلو أي دستور مهما كان لونه السياسي من الاعتراف بالحقوق والحريات وحمايتها، وقد نص الدستور الجزائري على جملة من الحقوق

والحريات المكفولة للمواطن الجزائري حيث استهل ديباجته بان: <<الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا>>، كما تضمنت الديباجة عبارات أخرى منها: <<إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحريات لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية>>.

كما خصص جزءا هاما للحقوق والحريات حيث جاء الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات المواد (من 32 إلى 73)، موضحا فيه أغلب الحريات والحقوق الممنوحة للمواطن الجزائري مبينا معظم الحريات المعروفة والمكرسة في الوثائق الدولية حيث نص مثلا:

- على حرية المعتقد وحرية الرأي في المادة 42.
- على حرية التجارة والاستثمار في المادة 43.
- على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 44.
- على حرية الصحافة في المادة 50
- على حرية تأسيس الأحزاب السياسية في المادة 52.
- على أحقية التعليم في المادة 65.
- على الحق في الرعاية الصحية في المادة 66.
- على حرية التملك في المادة 67.
- على الحرية النقابة في المادة 70 وغيرها...

وإلى جانب الدستور نص المؤسس الدستوري على إعطاء المشرع سلطة وضع حدود ممارسة بعض الحريات العامة إلى جانب تحديد الأعمال التي تشكل اعتداء على الحريات العامة، وتحديد ضمانات ممارسة المواطنين لهذه الحريات كما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة 140 من الدستور، ويشمل الإطار التشريعي الجزائري الذي ينظم الحريات العامة من قوانين عضوية وأخرى عادية، إذ يخضع تنظيم بعض الحريات لا سيما تلك المتعلقة بالعمل السياسي كالانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام إلى قوانين عضوية حسب المادة 141 من الدستور، وهو ما يعد في حد ذاته ضمانة مهمة لهذه الحريات باعتبار أن القوانين العضوية تخضع للرقابة القبلية الوجوبية على مدى دستوريتها بالإضافة إلى التعديل الذي مس قانون الجمعيات وترقيته إلى عضوي بموجب نص الفقرة 03 من المادة 54.

أما الحريات الأخرى فهي منظمة بقوانين عادية كقانون الإضراب والمظاهرات وغيرها، فضلا عما تتضمنه القوانين المختلفة من مبادئ وأحكام منفصلة بالحريات العامة، كالقانون المدني الذي تنص مادته الثانية على عدم رجعية القوانين أو المادة 106 منه التي تنص على حرية التعاقد، القانون التجاري، القانون الجبائي، أو قانون الأسرة أو النظام القضائي.

والمشرع عندما يتدخل في تحديد الحريات العامة لا يعمل على تضييقها وإنما يقوم على تحديدها وتنظم ممارستها حتى يضع على عاتق الغدارة الالتزامات الايجابية التي تكفل تدخلها لحماية الحرية عن طريق ما تملكه من سلطة البط الإداري، كما انه لا يمكن أن يتدخل المشرع لتنظيم الحريات التي نظمها الدستور تنظيما نهائيا كتحريم تعذيب المتهم أو حظر مصادرة الأموال العامة، ولا يمكن أيضا أن يتجاوز الضوابط والقيود التي حددها الدستور بحرية ما ، وحتى عندما

يخوله الدستور تفويضا إهدار الحرية أو الانتقاص منها أو جعل ممارستها أمرا شاقا على الأفراد.

فالنصوص التشريعية تنفذ النصوص الدستورية أو تكملها مع ضرورة التطابق معها في المضمون حفاظا على مبدأ الشرعية والانسجام مع مبدأ تدرج القوانين.

ثانياً : إعلانات الحقوق:

لعبت إعلانات الحقوق المحلية والعالمية دور كبير في تكريس الحقوق والحريات ورفع وعي الشعوب بضرورة احترامها وتمكين الأفراد منها لا سيما بعد أن صارت هذه الإعلانات مصدرا للدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق والحريات والتي تعرض الالتزامات محددة على الدول التي تنضم إليها.

وتعتبر الإعلانات محطات تاريخية مهمة في مجال تطور نظرية الحريات العامة ويمكن تقسيمها إلى إعلانات محلية وأخرى عالمية.

1/إعلانات الحقوق المحلية: وتتمثل في الإعلانات التي تضعها دولة ما وتضمنها في دساتيرها وقوانينها، وهناك ثلاث دول اشتهرت تاريخيا بهذه الإعلانات وهي انجلترا وأمريكا وفرنسا.

أ- إعلانات إنجلترا: لم تكن الحقوق والحريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الملوك، لكنها كانت نتيجة لانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك أصحاب السلطة المطلقة، ثم من خلالها تقيد هذه السلطات بصورة تدريجية وهو حال الشعب الانجليزي الذي حرص على تدوين ما اعتبر دستور اجتماعي في وثائق تاريخية عبرت عن قدرة هذا الشعب في مراحل مختلفة من تاريخه على

انتزاعه لهذه الحقوق من الملوك حيثما سمحت الظروف بذلك، ومن أهم الوثائق التي نضمت الحريات هي:

- العهد الأعظم (الشرعة العظمى) ***MAGNA CARTA*** سنة **1215م.**

- عريضة الحقوق ***PETITION OF Rights*** سنة **1628م.**

- شرعة الحقوق (قائمة الحقوق أو إعلان الحقوق) ***BILL OF RIHTS*** سنة **1689م.**

-العهد الأعظم (الشرعة العظمى) : تعتبر هذه الوثيقة من أقدم الوثائق التي ثبّتت مجموعة من الحريات وتم توقيع هذه الوثيقة يوم 15 جوان 1215م بين الملك والأشراف (النبلاء) وتشمل على 63 مادة، وقد تم تحديد العمل بما ورد فيها في أعوام 1216م، 1217م، 1225م، 1297م، مع إدخال بعض التعديلات، من أهم ما جاء في هذا العهد ما نصت عليه المادة 39 منه بأنه: «لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر أو اعتقاله أو نزع ممتلكاته أو حرمانه أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأي طريقة كانت، كما أننا لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عن من هم بطبقة مماثلة بطبقاتهم وبمقتضى قوانين البلاد»، كما نصت المادة 40 منه على أنه: «لن نمنع أحد من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة ولن نعرقل دلك أو نساوم عليه».

إن قيمة هذه الوثيقة مستمدة من تسجيل هذا المبدأ خضوع الملك لحكم القانون وان مقاومة استبداده لا يعتبر فعلا غير مشروع، فضلا عن ضرورة أخذ موافقة دافعي الضرائب عن أي ضريبة يراد فرضها.

-**عريضة الحقوق** : تم إعلان عريضة الحقوق في 07 جوان 1628م والتي تضمنت بيانا مفصلا لحقوق البرلمان التاريخية والتذكير بحقوق المواطنين التقليدية التي تضمنتها الإعلانات السابقة ومن بين الحقوق التي أبرزتها هاته العريضة حقّان رئيسيان هما: الحرية الشخصية التي حرم بموجبها التوقيف الكيدي من دون محاكمة، وتحريم إنشاء الضرائب بدون موافقة البرلمان عليها.

-**شرعة الحقوق (قائمة الحقوق أو إعلان الحقوق)** : تعتبر هذه القائمة وثيقة إنجليزية مهمة أقرت من جانب البرلمان في25 أكتوبر 1689م، انتهت فيها سلطة الملك المطلقة إذ أعلن أعضاء البرلمان أنه: «من إقرار وتأكيد حقوقه وحرياته القديمة بطلان سلطة الملك المزعومة في تعطيل القوانين أو عدم العمل بها أو الاستغناء عنها دون موافقة البرلمان، وإبطال العمل للمحاكم الاستثنائية وعدم مشروعية جباية الملك للضرائب بدون موافقة البرلمان، وإن من حق أفراد الشعب تقديم العرائض والتظلمات إلى الملك دون جواز تعرضهم للعقاب من أجل دلك، وأن الانتخابات البرلمانية يجب ان تكون حرة، وعدم عرقلة حرية الرأي والمنافسة وكافة الإجراءات، ووجوب مراعاة العدالة، وعدم الإفراط في العقوبات والغرامات والرسوم».

لقد أرست هذه الوثيقة دعائم الحرية الفردية في انجلترا، إذ يعتبر هذا الإعلان في نظر الانجليز (دستور انجلترا الحديث)

ب- إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية (04 جويلية 1776م):

صدر هذا الإعلان في 04 جويلية 1776م بعدما كانت مستعمرة انجليزية حيث عهد الكونغرس بوضع الإعلان إلى لجنة مكونة من خمسة (05) أعضاء من بينهم

توماس جيفرسون الذي كان له الأثر البالغ في وضع هذا الإعلان، وقد جاءت الوثيقة معبرة عن نظرية الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي، إذ أقرت المساواة وفكرة وجود حقوق غير قابلة للتخلي عنها كالحياة والحرية، وكان مما جاء في مقدمة الإعلان: «تقرر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع الناس متساوين، وقد وهبهم الله حقوقا معينة لا تنتزع منهم ومن هذه الحقوق، حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة، والحكومات التي تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق فتستمد سلطانها الحاكم من رضا المحكومين ومواقفهم، وكلما صارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات فمن حق الشعب ان يغيّرها أو يزيلها أو ينشئ حكومة جديدة ترسي أسس تلك المبادئ، وأن تنظم سلطانها على الشكل الذي يبدو للشعب أنها أوفى من سواها لضمان أمنه وسعادته».

بعد إقرار الدستور الأمريكي سنة 1776م الذي جاء مختصرا اشترط العديد من الولايات ضرورة تضمينه أحكاما تتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان وهو الأمر الذي دفع إلى التعديلات العشرة (10) لعام 1791م والتي جاء من أهما:

- حرية المعتقد والخطابة والصحافة.
- حرية وحق الأشخاص في حمل السلاح لضمان أمنهم.
- تحريم دخول مساكن المواطنين في وقت السلم والحرب إلا بالكيفية التي يسمح بها القانون.
- عدم انتهاك حرمة الشعب وديارة وأوراقه وكل تفتيش لا يكون إلا بالقانون وبتحديد المكان المطلوب تفتيشه.
- في جميع المحاكمات الجزائية يتمتع المتهم بمحاكمة علنية بواسطة محلفين غير متحيزين، وحق الشخص بالاستعانة بمحام.

ج – الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن: تعد التجربة الفرنسية في مجال إعلان الحقوق من أكثر التجارب ثراء، إذ أن مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان ارتبط ظهورها على المستوى العالمي بالثورة الفرنسية، إذ يعد (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789م ثمرة متقدمة لخير الإنسانية وهو الأكثر شهرة، حيث أن أغلب دساتير دول العالم تتضمن قائمة من الحقوق والحريات التي صيغت بعبارات يبدو تأثرها بنصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وقد تصدر هذا الإعلان كل مقدمات دساتير فرنسا منذ دستور 1791م، ولقد تضمن الإعلان مقدمة و17 مادة، حيث قررت المادة أن: << كلمة ممثلي الشعب الفرنسي اتفقت على أن تناسي حقوق الإنسان واحتقارها كان سببين رئيسيين في إذلال الشعب وإشقائه وإلقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي تقرر نشر حقوق الإنسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته...>>.

- يولد الناس ويعيشون أحرارا متساوين في الحقوق... (المادة 01).
- إن غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الثابتة وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الظلم... (المادة 02).
- إن الأمة مصدر كل سلطة.
- لا يجوز اتهام احد أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ويجب ان يعاقب جميع الذين يقومون أو يوفقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها.
- يعد كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته.
- لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها.

- حرية تبادل الآراء والأفكار هي أثمن حق من حقوق الإنسان لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بكل حرية على أن يكون مسؤولا عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة بالقانون.
- إن الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للنقض، فلا يجوز أن يحرم منه أحد إلا عندما تقتضي بذلك المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية وبشرط ان يمنح مقابل ذلك تعويضا عادلا.

إن قوة المبادئ التي طرحها الإعلان والتي أرست دعائم وقيم في فهم الحريات والدفاع عنها وإجبار الأنظمة على احترامها وعدم انتهاكها كان له عظيم الأثر في أوروبا والعالم ومعظم الصياغات القانونية للقواعد المتعلقة بالحريات حتى قال أحد رجال الدولة الانجليز عنه: << كان هذا الإعلان أقوى من كل جيوش نابليون >>.

2/ الإعلانات العالمية:

برزت الإعلانات العالمية بعد نهاية الحرب العالمية، وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة ومن أبرزها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعتبر أول وثيقة عالمية شاملة لحقوق الإنسان الأساسية والمعترفة بالقيم الإنسانية للنوع البشري، وقد صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 وقد تضمن الحقوق الأساسية للإنسان سواء في شقها المدني والسياسي أو في شقها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

حيث تضمن الشق المدني والسياسي الحقوق الشخصية للفرد كالحق في الحياة، وعدم استرقائه وتعذبه، وعدم جواز القبض عليه أو نفيه خارج القانون،

وعدم التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الإساءة إلى سمعته وشرفه.

كما تضمن مجموعة من الحريات العامة حرية الرأي والتعبير، وحرية التفكير والمعتقد وحرية الدين، وحرية التنقل، وحق التجمع وإقامة الجمعيات... إلخ.

أما في الشق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فتضمن حق الإنسان في العمل والانضمام إلى النقابات، وفي الرعاية الصحية والتامين وفي حقه في مستوى معيشي كاف، والتعلم والتعليم المجاني على الأقل في المراحل الأولى من التعليم...

غير أن ما يميزه عن غيره من الإعلانات أنه:

- بالرغم من كونه ليس اتفاقية دولية جماعية ، وهو بهذه الصورة لا يعتبر ملزما وذلك أنه لا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة، ومع ذلك فإن هذا الإعلان قد يمثل مصدرا من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بمقتضى العرف الدولي وهو ما يراه جانب كبير من الفقه مرجعين ذلك لأسباب عدة لعل من أهمها:
- اعتماده من قبل الأغلبية الكبرى دون أية معارضة مباشرة (صوتت عليه 48 دولة ينما امتنعت 08 دول عن التصويت هي الاتحاد السوفيتي، ودول الكتلة الشرقية – ألمانيا الشرقية، بولونيا، المجر .....- وإفريقيا الجنوبية، والسعودية. ويعد سبب امتناع:
- الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية إلى اعتبارهم أن مبادئ الإعلان مستوحاة من الفكر الليبرالي.

- بينما يكمن موقف جنوب إفريقيا من سياستها القائمة على التمييز العنصري.
- أما السعودية فاعتبرت الإعلان لا ينسجم مع مفهومها الديني للحريات والحقوق)
- أن نصوص أحكامه وظروف صياغته يقيم الدليل على التزام الدول الأعضاء به في الأمم المتحدة الإشارة إليه في المحاكم الدولية والوطنية.
- له الأثر الملحوظ على الاتفاقيات الدولية وعلى تفسير القوانين الوطنية حيث يقوم الجزء الأكبر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أحكام هذا الإعلان، واستشهد به في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م كما يشكل هذا الإعلان أساسا لحوالي 62 اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان.

ب-إعلان حقوق الطفل: تم في 20 نوفمبر 1959م بتصويت 78 دولة عليه، ويتألف من مقدمة و10 مواد.

ج-إعلان القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة: تم في 07 نوفمبر 1967م حيث اكد على حقوق المراة بالمساواة مع الرجل وضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك .

د-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري (1963).

ج-إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض إلى التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية (1975).

هـ-إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعذيب والتميز القائمين على اساس الدين أو المعتقد (1981) .

د- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استغلال السلطة (1985).

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992).

وبالرغم من أن هذه الإعلانات ليست في مرتبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا ان ذلك لا يعني أن مثل هذه الإعلانات لا قيمة لها، ولا تؤدي أدواراً في تطوير قواعد القانون لا سيما تلك المتعلقة بالحريات والحقوق، إذ أن هذه الإعلانات كثيرا ما تكون مرجعا للعديد للاتفاقيات اللاحقة، وتستمد منها كذلك بعض الدساتير مواد معينة كما أنها تنطوي كحد أدنى على الأقل على قوة أخلاقية وسياسية، كما أنها في الكثير من الأحيان توفر توجيها هاما للمشتغلين بالقانون عندما لا يكون القانون الوطني أو الدولي واضحا بما فيه الكفاية.

ثالثاً :الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان :

الاتفاقيات الدولية هي اتفاق مكتوب بين شخصين دوليين أو أكثر، ولا تخرج اتفاقيات حقوق الإنسان عن هذا الصنف غير أن موضوعها يكون التزامات تقع على عاتق الدول من خلال تعزيز وحماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد تسمى الاتفاقيات الدولية تسميات مختلفة من قبيل المعاهدة أو العهد أو الميثاق أو البروتوكول، لكن الآثار القانونية المترتبة عليها هي نفسها.

غير ان البروتوكول هو معاهدة منفصلة تضيف أحكاما موضوعية أو إجرائية للمعاهدة الأصلية الملحق بها، كما سميت بعض الاتفاقيات الدولية بالعهد وذلك تأكيداً لأهميتها الشاملة.

1/تصنيف الاتفاقيات الدولية وتنوع الحماية: تتنوع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث موضوعاتها إلى جملة من التصنيفات حيث تشمل:

أ- طائفة من الاتفاقيات العامة والتي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- طائفة من الاتفاقيات الخاصة والتي تهدف أساسا لتعزيز حماية حق بعينه أو فئة بذاتها أو أشخاص محددين ومن بين هذه الطائفة نجد:

- طائفة الاتفاقيات المكرسة لحماية مجموعات محددة والتي تشمل المرأة و اللاجئين والأجانب والمهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقيات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة الأطفال .
- طائفة الاتفاقيات التي تكرس الحماية من الانتهاكات الجسمية لحق إنساني مثل الرق، التميز العنصري، التعذيب، الاختفاء القصري، الإبادة الجماعية .
- طائفة الاتفاقيات التي تركز على قضايا محددة كالتعليم، العمل، الصحة، ومعظم هذه الاتفاقيات الدولية تتم تحت إشراف الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة.

وقد تكون اتفاقيات إقليمية والتي تطبق تطبيقا إقليميا مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

3/أمثلة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

أ- المعاهدات الرئيسية (الأساسية) لحقوق الإنسان التسعة :

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد في 16 ديسمبر 1966م وبدا نفاذه في 03 جانفي 1976م.

- **البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** اعتمد في 10 ديسمبر 2008 وبدأ نفاذه في 05 ماي 2013.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد في 16 ديسمبر 1966م وبدأ النفاذ في 23 مارس 1976م وإلى غاية 2015 انضمت إليه 160 دولة.

- **البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** اعتمد في 16 ديسمبر 1966م، بدا نفاذه في 26 مارس 1976م، وإلى غاية 2015 انضمت إليه 115 دولة.
- **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد في 15 ديسمبر 1989م وبدأ نفاذه في 11 جويلية 1991م، وإلى غاية 2015 انضمت إليه 81 دولة.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري: اعتمدت في 21 ديسمبر 1965م وبدأ نفاذها في 04 جانفي 1969م، وإلى غاية 2015 انضمت إليه 177 دولة.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو): اعتمدت في 18 ديسمبر 1979م وبدأ نفاذها في 13 سبتمبر 1981م، وإلى غاية 2015 انضمت إليه 188 دولة.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة:** اعتمد في 06 أكتوبر 1999م وبدأ نفاذه في 22 ديسمبر 2000.

-اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت في 20 نوفمبر 1989م وبدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990م، وإلى غاية 2015 انضمت إليه 192 دولة.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية:** اعتمد في 25 ماي 2000م وبدأ نفاذه في 18 جانفي 2002، وإلى غاية 2015 انضمت إليه 169 دولة.
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات:** اعتمد في 19 ديسمبر 2011م وبدأ نفاذه في 14 أفريل 2014، وإلى غاية 2015 انضمت إليه 15 دولة.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة: اعتمدت في 16 ديسمبر 1984م بدأ نفاذها في 26 جويلية 1987م.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة:** اعتمد في 18 ديسمبر 2002م بدأ نفاذه في 22 جوان 2006م.

-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: اعتمدت في 18 ديسمبر 1990م وبدأ نفاذها في 01 جويلية 2003م.

-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: اعتمدت في 13 ديسمبر 2006م بدأ نفاذها في 03 ماي 2008م.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** اعتمد في 13 ديسمبر 2006م وبدأ نفاذه في 03 ماي 2008م.

-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: اعتمدت في 20 ديسمبر 2006م وبدأ نفاذها في 23 ديسمبر 2010م، (والجزائر وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها).

ملاحظة: يسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

2/ الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات السياسية:اعتمدت في 1950/11/14 وبدأ نفاذها في 1959/09/03، يوجد حوالي 14 بروتوكول ملحق بها.

-الميثاق الاوربي الاجتماعي (1961).

-الميثاق الأوربي للغات الأقلية واللغات الإقليمية (1992).

-الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللا إنسانية أو المهينة (1987).

-اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوزي 1969).

-الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (1985).

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تم إقراره عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: اعتمد سنة 1996.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**: اعتمد في 2004/05/23 ودخل حيز التنفيذ في 2008/03/15.

المحور الثالث :

طرق تنظيم ممارسات الحريات العامة:

هناك ثلاثة (03) طرق لتنظيم ممارسة الحريات، وهي النظام العقابي، النظام الوقائي والنظام المختلط.

أولاً : **النظام العقابي**: يعتبر هذا النظام عكس ما تمليه التسمية، الأكثر حرية مقارنة بالنظم الأخرى حتى أن الفقهاء يشيرون إلى أن الحريات المنظمة عن طريق النظام العقابي هي حريات كاملة، والحرية في ظل هذا النظام هي المبدأ وتقييدها هو الاستثناء، بمعنى أن الحرية العامة في تنظيمها ترتكز على حرية الفرد في أن يتصرف تبعا لإرادته ورغبته دون إذن أو إعلام مسبق لأي كان، لكن بشرط أن تكون هناك رقابة قضائية بعدية يختص بها القضاء.

يعبر النظام العقابي ، متى اعتمد في تنظيم حرية عامة ما ، عن نظام ليبرالي يعتمد استقلالية الفرد، فهذا الأخير هو الوحيد الذي يتحكم في أفعاله وتصرفاته دون الحاجة إلى رقابة قبلية .

ولعل أحسن تطبيق لهذا النظام نجده في إطار الحريات العامة الفردية كحرية التنقل، وحرية التعبير، وهو ما نص عليه الدستور في المادة 50 الفقرة 01: <<حرية الصحافة المكتوبة السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية>>.

ومع ذلك فإن الحريات الفردية حتى في ظل هذا النظام لا تكون مطلقة ذلك أنه إلى جانب ممارسة الحرية توجد المسؤولية وهو الواضح في ظل ما أشارت إليه الفقرات الموالية للمادة 50 من الدستور لجزائري: <<لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون

واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية>> .

فمع أن هذه المادة اعتمدت النظام العقابي إلا أنها وضعت حدودا لذلك دون أن تتعدى حدود العقوبات السالبة للحرية في حالة المساس بهذه الحدود التي رسمتها في مجال حرية الصحافة .

وإن كانت المادة 50 حددت حدودا خاصة بممارسة حرية الصحافة، فإن المادة 77 من الدستور الجزائري رسمت حدودا لجميع الحريات العامة الأخرى حيث قضت بأنه: <<يمارس كل جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة>>.

وكذا ما ذهبت إليه المادة 41: <<يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية>>.

وعموما فإن قانون العقوبات هو الذي يضع حدودا لممارسة الحريات العامة مبينا ما هو مباح وما هو غير مباح، فحرية التعبير مثلا في إطار حرية الإعلام تسمح لكل فرد التعبير عن آرائه وأفكاره دون أن يكون حظر قبلي، لكن بعض الأفعال مجرمة، كجرائم الإهانة، السب والقذف، وغيرها حسب المادة 144 مكرر وما يليها من قانون العقوبات .

هذا و إذا ما تمعنا في النظام العقابي نجد أن القاضي الجزائي هو المختص بعملية الرقابة والتي تكون رقابة بعدية في إطار ممارسة هذا النوع من الحريات العامة، وهو هنا يلعب دور المراقب وكذلك دور الضامن.

ثانياً:**النظام الوقائي**: وهو عكس النظام العقابي، يعتبر النظام الوقائي أكثر تضييقا على الحرية الفردية من النظام العقابي، فهو يخضع ممارسة حرية ما إلى ترخيص مسبق وأولي يمنح من طرف الإدارة، وهو وقائي لأنه يمنع وقوع التصرفات أو الأفعال الممنوعة قبل وقوعها، وليس معاقبة الفاعل بعد أن أنتجت الأفعال أثرها في الواقع الملموس .

فإذا كان النظام العقابي يعتمد على منح الثقة في تصرفات وأفعال الأفراد، فإن النظام الوقائي يعتمد على مبدأ الشك في التصرفات والأفعال وبذلك فهو نظام خوف من الفوضى والمساس بالنظام العام والمبادئ الأساسية التي تحكم العيش في المجتمع الواحد، وهو ما يظهر في تدخل السلطة العامة بوسيلة الترخيص .

يعتبر هذا النظام تهديدا للحريات العامة، لأنه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة للترخيص من عدمه لممارسة حرية معينة، وقد تبرر السلطة العامة في الكثير من الأحيان عدم الترخيص بمسالة حفظ أمن الأشخاص والممتلكات عوض منح الحرية، وهو ما يعتبر تهديدا لهذه المسائل في إطار ممارسة بعض الحريات العامة.

إن النظام الوقائي يُخضع ممارسة حرية ما من الحريات العامة إلى الترخيص المسبق من طرف الإدارة، وهو بذلك يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة من جهة، ومن جهة أخرى يوحي بغياب ممارسة الحرية المعينة، وهو بذلك مساس بالمبدأ القائل: (كل فعل أو تصرف غير مجرم في قانون العقوبات هو تصرف مباح أو مرخص به)، فالعملية في هذا النظام تسير بطريقة عكسية، بمعنى هي وحدها التصرفات والأفعال التي تحددها القانون تكون مسموح بها وتكون تبعا لإجراءات وكيفيات معينة ومحددة بصفة بلية، وتبعا

لهذا النظام يجد الفرد نفسه لا يخضع لرغباته وإرادته في ممارسة حريته وأنها يجب استفاء جملة الإجراءات والكيفيات القانونية الموضوعية مسبقاً .

من جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن منح الرخصة يتم من طرف الإدارة وهنا تطرح مسالة السلطة التقديرية للإدارة والدوافع التي تؤدي الإدارة إلى الامتناع عن منح الرخصة وبالتالي منع ممارسة حرية عامة معينة، ولتفادي تعسف السلطة في ممارسة حقها في منح الرخصة أو عدم منحها فإن معظم النظم القانونية التي أخذت بهذا النظام جعلته من اختصاص السلطة التشريعية، بمعنى القانون هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحرية العامة وإبعاد السلطة التنفيذية عن كل تنظيم لممارسة هذه الحريات، سواء عن طريق المراسيم أو القرارات الإدارية كما هو الحال في ممارسة العبادة، حيث نصت المادة 42 الفقرة 02 من الدستور: <<حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون>>.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون موضوع تحت رقابة المجلس الدستوري سواء بالنسبة للقانون العادي الذي يجب فيه الإخطار من الجهة المؤهلة دستوريا، أو بالنسبة للقانون العضوي الذي يخطر فيه المجلس الدستوري بصفة إجبارية، وبالإضافة إلى هذه الأحكام جاء التعديل الدستوري الأخير بضمان آخر وهو ما يعرف بآلية الدفع بعدم الدستورية وهي إجراء يتم بواسطة إخطار المجلس الدستوري من طرف المتقاضي الذي يدعي أن حريته العامة قد تم المساس بها من طرف نص تشريعي معين، ويتم الإخطار في هذه الحالة عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا لنص المادة 188: <<يمكن إخطار مجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحطمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في

المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي>>.

أما آخر ضمانة أعطاها المشرع فهي إمكانية الطعن في قرارات الإدارة أمام القاضي الإداري لمراقبة أعماله.

ثالثاً: **النظام المختلط**: إذا كان النظام العقابي هو نظام يوصف بأكثر ليبرالية، وإذا كان النظام الوقائي يوصف بأنه نظام أكثر مساسا بالحريات العامة، فإن النظام المختلط يوصف بأنه النظام الوسطي الذي يحتفظ من كل نوع، ذلك أنه لا يسمح للفرد بممارسة حريته مباشرة، وتبعا لمعرفته بما هو مباح وما هو غير مباح كما هو الحال في إطار النظام العقابي.

وأنه أكثر حرية من النظام الوقائي لان ممارسة الفرد للحريات العامة لا تتوقف فقط على الخضوع للقرار الإداري، فبمقتضى النظام المختلط لا يترتب على عاتق الفرد تقديم طلب للحصول على ترخيص لممارسة حرياته وإنما عليه فقط التصريح للإدارة بأنه سيمارس حريته، وتكتفي الإدارة هنا فقط بعملية تسجيل أو تدوين تصريحه، ولذلك يسمى أيضا بنظام التصريح الأولي أو الإعلامي أو ما سماه المشرع الجزائري التصريح التأسيسي.

نجد أن هذا النظام يضم مبادئ لبرالية كالتزام بالتصريح للإدارة المعينة ومبادئ عكس ذلك يتطلب تسليم وصل إيداع أو اعتماد يسلم من طرف الإدارة بعد فحص مدى استيفاء الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون الذي ينظم ممارسة الحريات العامة، ونجد هذا النظام مطبق في إطار تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والقانون المتعلق بالإعلام.